وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا نسي احدكم الصلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها الا ان كان
الجنون او الاغماء او السكر بلا تعد مع ردة او مع زمن اغماء او سكر ينتهي اليه غالبا حال
كونه عدوا اي بتعد بان عصى به فانه لا يسقط القضاء بل يقضي المرتد اذا اسلم ايام الجنون او
نحوه الواقع في الردة تغليظا عليه ويقضي من سكر او اغمي عليه عدوا ثم جن صلوات المدة التي
ينتهي اليها السكر غالبا وصلوات مدة الاغماء فالحاصل ان من ارتد ثم جن او اغمي عليه او سكر بلا تعد
ومن سكر او اغمي عليه بتعد ثم جن يقضي مدة الجنون او الاغماء او السكر الحاصلة في مدة الردة
والسكر والاغماء بتعد لتعديه وانما يقضي من سكر مثلا بتعد ثم جن بلا تعد مدة السكر لا مدة
جنونه بعدها بخلاف مدة جنون المرتد لان من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن
في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعا وانما منع نحو الحيض القضاء مع الردة والسكر كما فهمه
قوله وكذا الاتي السقوط لاجله عزيمة ولا حل نحو الجنون رخصة والمرتد والسكران ليسا من اهلها
ولذلك لا يجب القضاء باستعجال الحيض بخلاف استعجال الجنون وخرج بعدوا تناول ما عليه
لكن سكرها بان يكون لدعية الاكراه لا غير وما ظنه دواء او ماء فبان مجنونا او خمرا فلا قضاء عليه
لعذره كالوثب لحاجة فزال عقله وبما تقرر علم انها لا تجب على ذي جنون واغماء وسكر
لعدم تكليفه ووجوبها على المتعدي بذلك عند من عبر بوجوبها عليه هو وجوب انعقاد
سبب كما تقرر في الاصول لوجوب القضاء عليه ويؤمر ذو صبي ذكرا او انثى مميز بان صار
ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده اي يجب على كل من ابويه وان علا ثم الوصي
ثم الوصي او القيم وكذا نحو الملتقط ومالك الرقيق والوديع والمستعير تعليمه ان النبي صلى الله
عليه وسلم ولد بمكة وبعث بها ومات بالمدينة ودفن فيها ثم امره بها اي بالصلاة ولو قضاء
كصوم اطاقه بان لم يحصل له به مشقة لا تحتمل عادة وان لم يبح التيمم كما هو ظاهر لسبع اي بعد سبع
من السنين وان ميز قبلها ولا بد مع صيغة الامر من التهديد ويضرب اي يضربه كل ممن
ذكر كما يصرح به كلامهم وعبارة ابن السمعاني فان لم يكن له امهات فعلى الاولياء الاقرب فالاقرب
فان لم يكونوا فعلى الامام وان اشتغل فعلى المسلمين ذلك انتهت ويوجه بان ذلك فيه نوع امر
بمعروف وصلاح لضايع او نحوه فلم يتقيد بولي المال ولا الحضانة على تركها كل منهما لعشر
اي بعد استكمالها لامره صلى الله عليه وسلم بذلك وقيس بها الصوم وحكمته التمرين على
العبادة ليتعودها فلا يتركها وقيد الضرب بالعشر لانه زمن احتمال البلوغ بالاحتلام
وعلى من مر ايضا نهيه عن المحرمات صغارها وكبارها ولو بيانها له وتعليمه الواجبات ونحوها
وامره بها كالسواك ولا ينتهي ذلك الا بالبلوغ مع الرشد واجرة تعليمه ذلك كالقرآن والادب
في ماله ثم على ابيه ثم امه ويحرم لا في الحرم المكي الصلاة الاتية في خمسة اوقات اثنان
منها يتعلقان بفعل صاحبة الوقت فمن فعلها حرم عليه ما ياتي ومن لا فلا وهما بعد اداء
فرض صبح الى طلوع الشمس وبعد اداء فرض عصر وان جمعها تقديما الى الغروب وثلاثة منها
تتعلق بالزمان من غير نظر لمن صلى ومن لم يصل وهي عند طلوع للشمس ولو لبعضها وعند

اصفرار

اصفرار لها وعند استواء وهو صيرورة الشمس في كبد السماء ووقته وان ضاق جدا
لكنه يسع التحريم الا الجمعة فلا يحرم التنفل في يومها وقته وان لم يحضرها وذلك لما صح من
النهي عن الصلاة في الاوقات المذكورة ومن استثناء حرم مكة نعم هي فيه خلاف الاولى
خروجا من الخلاف واما استثناء يوم الجمعة فلخبر مرسل فيه ولانه صلى الله عليه وسلم
استحب التبكير اليها ثم رغب في الصلاة الى حضور الامام من غير تخصيص ثم التحريم في هذه
الاوقات انما هو صلاة لا سبب لها كالنوافل المطلقة بخلاف صلاة لها سبب فلا تحرم فيها
الا ان كان السبب متأخرا عن الصلاة على المعتمد كالاحرام والاستخارة لتأخر
سببهما عنهما فلا ينعقد واحد منهما لضعف السبب المتأخر باحتمال وقوعه وعدمه
وخرج به المقارن للصلاة كصلاة فريضة معادة في جماعة والمتقدم عليها كصلاة
العيد بناء على دخول وقتها بالطلوع واستسقاء نظرا للقحط المقتضي لها وجنازة لم يتحر
تأخير الصلاة عليها الى الوقت المكروه من حيث كونه مكروها بخلافه لنحو زيادة المصلين
او رجاء صلاة صالح وسنة وضوء وطواف ودخول منزل وسجدة تلاوة ولم يات بها
في الوقت المكروه او قبله ليسجد فيه وتحية مسجد لم يدخل اليه بقصدها فقط لتقدم
سببها وهو الدخول وفائتة نحو نفل اتخذه وردا ولم يقصد تأخيرها للوقت المكروه ليقضيها
فيه او يداوم عليها فلا يحرم جميع ما ذكر في هذه الاوقات لانه صلى الله عليه وسلم فاتته
سنة الظهر البعدية فقضاها بعد العصر فان قصد تأخير الفائتة للوقت المكروه
ليقضيها فيه او داوم عليها او دخل فيه المسجد بنية التحية فقط لم تنعقد لانه مراغم
للشرع بالكلية وهاتان اعني الفائتة والتحية بقيديهما مستثنيان ح من ذي السبب المتقدم
ويبقى التحريم عند الطلوع حتى ترتفع الشمس رمحا اي قدره في العين والا فالمسافة
طويلة وعند الاصفرار حتى تغرب وعند الاستواء حتى تزول عن كبد السماء الى ناحية
المغرب وما ذكر من التحريم هو المعتمد من تناقض فيه في كتب النووي وقيل يكره وعلى كل
منهما تبطل الصلاة يعني لا تنعقد فيها اي في الازمنة الخمسة لان النهي الراجع الى نفس العبادة
او لازمها يضاد الصحة كما بينته في الاصل وكما ورد النهي عن الصلاة متعلقا بازمنة كذلك
ورد متعلقا بامكنة لكنه فيها للتنزيه فتكره الصلاة تنزيها بمزبلة اي فيها وهي
بفتح الباء وضمها موضع الزبل ومثله كل نجاسة وتكره ايضا في مجزرة بفتح الزاي موضع ذبح الحيوان
اي ذبحه وفي مقبرة بتثليث الباء ان لم يتحقق نبشها سواء اصلى الى القبر ام عليه ام بجانبه كما نص
عليه ومحله في غير المقبرة الجديدة على الاوجه وفي غير مقبرة الانبياء فلا تكره الصلاة
فيها على الاوجه ايضا لانهم احياء نعم تحرم لقبر نبي او ولي تبركا او اعظاما وفي طريق اي بنيان
دون برية وفي الوادي الذي نام فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه عن صلاة
الصبح وقال اخرجوا بنا من هذا الوادي فان فيه شيطانا وفي حمام ومسلخه اي معه وهو محل سلخ
الثياب اي طرحها وفي عطن للابل ولو طاهرا اي موضعها التي تنحى اذا شربت ليشرب غيرها

لسبق ح

قوله او يداوم اي وليس لمن قضى في اوقات
الكراهة فائتة المداومة عليها وجعلها وردا
واما مداومته صلى الله عليه وسلم على الركعتين
بعد العصر فمن خصائصه صلى الله عليه وسلم
ه شرح الروض

البه

Copyright ... University